

أساليب إدارة الأوقاف

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في تخصص: نظام الوقف والزكاة

إشراف الأستاذة الدكتورة:

سعاد سطحي

إعداد الطالب:

بوطرفة شمس الدين

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	أعضاء لجنة المناقشة
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر	الأستاذ الدكتور بلقاسم شتوان
مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر	الأستاذة الدكتورة سعاد سطحي
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر	الأستاذ الدكتور فيصل تليلاني
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر	الدكتور كمال العرفي

السنة الجامعية 1433/1432 هـ 2011/2012 م

- المنشور رقم 56 المؤرخ في 1996/08/05 ، المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقوله منها والعقارية.
- مراسلة رقم 98/175 المؤرخة في 1998/08/25 ، المتضمنة تسهيل عملية البحث عن الأوقاف وعن وثائقها⁽¹⁾.
- تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 20 مارس 2006 متعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة.

كما تمثل حماية الأملاك الوقفية في تمثيل الناظر للعين الموقوفة أمام القضاء من خلال المنازعات التي تكون الأوقاف طرفا فيها، وقد وضحت مديرية الأوقاف على مستوى الوزارة كيفيات وإجراءات رفع الدعاوى ،مراحل التقاضي ، متابعة القضايا وطرق التنفيذ ، وقد نصت أن المكلفين بالأوقاف والناظر لهم الذين يدافعون على الأوقاف أمام القضاء ، وعدم اللجوء إلى الحامي إلا في حال الضرورة الملحة، لكن هذه الوثيقة لم تشر إلى ناظر الملك الوقفي أو ناظر الشؤون الدينية ، حيث يعتبر الناظر هو المولى لإدارة الملك الوقفي حسب نص المادة 33 من القانون 10/91، كما أن ناظر الشؤون الدينية يعتبر أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفية على المستوى المحلي وذلك بوجوب التعليمية الوزارية المشتركة رقم 09 التي تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المؤرخة في 16 سبتمبر 2002.

الفرع الثاني : طرق استغلال الأوقاف

إن المتأمل في المرسوم 381/98⁽²⁾ يجد أن المشرع الجزائري نص على طريق واحد لاستغلال العين الموقوفة وهو الإيجار والذي نص عليه في الفصل الثالث من المرسوم إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 07/01 الذي نص على عدة طرق لاستغلال العين الموقوفة ، حيث نصت المادة 26 مكرر على ما يلي: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها"

⁽¹⁾ - عقود التبرعات - حدي باشا عمر - دار هومه - الجزائر - ط4-2004-ص94.

⁽²⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 هـ الموافق 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك - جريدة رسمية رقم 90-ص15 .

السير الحكومي المؤسسي للأوقاف

والذي يفهم من نص المادة أنه توجد إمكانية تمويل المشاريع الوقفية من قبل جهات الوقف نفسها أي في حدود الأموال الوقافية المتاحة وهو ما فهم منه تمويل داخلي ، أما التمويل الخارجي أن تكون الجهة المملوكة خارجة عن مجال الأوقاف⁽¹⁾، كما يمكن أن نفهم أنه يمكن أن تمول المشاريع الوقافية بتمويل خارجي من خلال اتفاقيات التعاون المبرمة مع الدول العربية الأخرى في إطار التعاون كالتي أبرمتها الجزائر مع المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة 04 من الاتفاقية على ما يلي : "تبادل الخبرات والمعلومات في أساليب تنظيم الأوقاف، وتنميتها، وإستثمارها"⁽²⁾.

حيث بعد صدور القانون 07/01 المعدل والتمم للقانون 91/10 والذي نص على طرق كثيرة يمكن أن يستغل بها الملك الوقفي حتى لو كان عاطلا أو تعرض للخراب ، وهذه الطرق زيادة عن الطرق التي كان معمولا بها كإيجار، ونذكرها كما يلي :

البند الأول : الإيجار : لقد نص القانون 07/01 في المادة 26 مكرر 3 على خضوع المحلات الوقافية المعدة للسكن للقانون المدني وال محلات التجارية للقانون التجاري أي حسب طبيعة العمل الوقفي ، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 9/381 نجد أن إيجار أعيان الوقف سواء كانت بناء أو أرضا بياض أو زراعية أو مشجرة عن طريق المزاد ، كما يمكن تأجير العين الموقوفة لفائدة نشر العلم والبحث فيه وسبل الخيرات بالتراضي ويكون ذلك بشرط أن تمنح ترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، كما يؤجر الملك الوقفي حسب نوعه ولا يؤجر لمدة غير محددة ويمكن تجديد العقد في فترة الثلاث أشهر الأخيرة من مدته.

البند الثاني : المزارعة والمغارسة: ونص المشرع الجزائري على هذين النوعين من الأوقاف في المادة 26 مكرر 1 كما يلي : "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأموال الوقافية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود الآتية :

⁽¹⁾- المسئولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري-بن تونس زكريا-ماجستير-2005-ص 140/142.

⁽²⁾- المرسوم الرئاسي 104/05 المؤرخ في 20 صفر عام 1426هـ الموافق 31 مارس سنة 2005 يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة العربية السعودية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف الموقعة بالرياض في 28 شوال عام 1423هـ الموافق أول يناير سنة 2003.

1- عقد المزارعة : ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد .

2- عقد المغارسة : ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره .

فالمادة 26 مكرر 1 نصت على عقدي المزارعة والمساقاة وقد كانت هاتان المعاملتان معروفتان حتى في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرفت من بعده في جانب الوقف ويمكن أن نتصور إعطاء الأرض معاملة لمن يقوم بشؤونها في حال نص الواقف في شروطه على ذلك وهاتان المعاملتان أفعى في وقتنا للوقف من الإيجار ، لأن المادة نصت على إمكان ذلك ولم تنص على تخصيص جزء من الأراضي الزراعية التابعة لمصالح الأوقاف بهاتين المعاملتين .

البند الثالث: الحكم ونصت عليه المادة 26 مكرر 2 كما يلي: "يمكن أن تستثمر ، عند الاقتضاء ، الأرض الموقوفة العاطلة بعدد الحكم الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد ، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/91⁽¹⁾ المتعلقة بالأوقاف".

مع الإشارة إلى أن عقد الحكم فيه تعطيل للعين الموقوفة ولا يلتجأ إليه إلا في حال الضرورة لأنه يؤدي في غالب الأحيان إلى ضياع الأوقاف نتيجة طول مدة الإيجار وانتقال البناء والغرس بالبيع والإجارة والوصية والميراث ويعتبر الحكم من المعاملات التي ظهرت قبليا ، ويرجع ذلك إلى منتصف القرن الثاني الهجري حيث ظهرت هذه المعاملة والتي تمثل في تعاقدي ملاك الأرض مع التجار على الأرض بأجرة ، وبيني التاجر الحائز من ماله ، وله حق التصرف بهذا البناء بيعا وإجارة ووصية ، وبعد ذلك أصبحت هذه المعاملة حل من الحلول التي يلجأ إليها لعمير الأوقاف الخزنة⁽²⁾ .

⁽¹⁾- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف المعدل والتمم -جريدة رسمية رقم 21- صادرة بتاريخ 08 ماي سنة 1991.

⁽²⁾- أحكام عقد الحكم في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه - اعداد: صالح بن سليمان بن حمد الحويس - تخصص الفقه - جامعة أم القرى-2008-ص113.

التسير الحكومي المؤسسي للأوقاف

البند الرابع: المرصد: ونصت عليه المادة 26 مكرر 5 من القانون 01/07 وذلك كما يلي: "يمكن أن تستغل وتستثمر الأراضي الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 91/10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991 والمذكور أعلاه".

والذى يتضح من عقد المرصد أنه من العقود التي تقع على العين الموقوفة المبنية والتي تكون بحاجة إلى ترميم بحيث يدفع المستأجر الأجرة مقدمة بنية الرجوع على الوقف في حال حدوث غلة أو اقتطاعه من الأجرة في كل سنة، وتكون هذه العمارة ملكاً للوقف عكس العمارة في عقد الحكر والتي يكون البناء أو الغرس فيها ملكاً للمستأجر ، كما أن عقد المرصد يلتجأ له في حال خراب الوقف وعدم وجود غلة لعمارته وعدم وجود من يؤجره بإيجاره معجلة لعمارته، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من العقود في المادة 26 مكرر 7 بقوله: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي العقارات الواقية المبنية المعروضة للخراب والاندثار بعد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً". ويتمثل الترميم في إصلاح ما تخدم وتصدع من البناء الواقفي وفق التقنيات الحديثة في البناء ، حيث يدفع الشخص الذي قام بالترميم سواءً كان طبيعياً أو معنوياً بدل الإيجار في شكل نفقات الترميم والتي تقطع من إيجار البناء أو المحل مدة الاستغلال، أما بالنسبة للتعمير فهو مثل الترميم إلا أن القانون يشترط شهادة التعمير⁽¹⁾ التي تصدرها الجهة المختصة بالتعمير وهي إما رئيس المجلس الشعبي البلدي بالدرجة الأولى بصفته مثلاً عن البلدية أو الدولة ، كما قد تكون من اختصاصات الوالي أو الوزير المنتدب⁽²⁾.

البند الخامس : المقاولة والمقايضة : لقد نصت المادة 26 مكرر 6 على عقدي المقاولة والمقايضة كما يلي : "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأموال الواقية حسب ما يأتي :

⁽¹⁾- النظام القانوني للأموال الواقية في التشريع الجزائري-رسالة ماجستير-جامعة الحاج لخضر باتنة-كلية الحقوق-قسم العلوم القانونية -إعداد: صورية زردم-إشراف: د/ بوهتالة عبد القادر -سنة 2009-2010-ص 148/149.

⁽²⁾- التأثير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر-رسالة ماجستير-جامعة الجزائر-كلية الحقوق-فرع إدارة ومالية-إعداد: حيري محمد-إشراف: بن أكزوح شعبان-دن-ص 141.

1-عقد المقاولة ، سواء كان الشمن حاضرا كلياً أو بجزءاً في إطار أحكام المادة 549 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

2-عقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والذكور أعلاه".

(٠) يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 6 أن العين الموقوفة يمكن أن تستغل بعقد المقاولة حيث تنص المادة 549 من القانون المدني على ما يلي: "المقاولة عقد يعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

من نص المادة نجد أن المقاولة إما أن تنصب على صنع شيء وهو ما يعرف بعقد الاستصناع الذي عرفه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا^(١) كما يلي : "هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبشأن محدد"^(٢)، حيث يتضح أن عقد الاستصناع هو نفسه عقد المقاولة خاصة إذا رجعنا إلى تعريف ابن عابدين للاستصناع: "فالصنعة عمل الصانع في صناعته: أي حرفة، وأما شرعاً فهو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص"^(٣).

كما عرف الاستصناع في مجال الأوقاف بأنه: "قيام جهة تمويلية بتنفيذ المشروع، بحيث تقوم إدارة الوقف باستلامه واستغلاله بعد الانتهاء منه، وسداد قيمة المشروع من الربح على دفعات يتفق عليها من عائدات المشروع وغيرها"، ولا يدخل الوقف في الاستصناع إلا إذا كانت تكلفة التمويل أو الأقساط المدفوعة تقل عن دخل الإيجار المتوقع في السوق^(٤).

^(١)-الشيخ مصطفى الزرقا (1321-1901/1420-1999/7/3) ابن العلامة الشيخ أحمد الزرقا والفقیه الأصولي المفتی، فقيه عصره لا سيما في المعاملات والفقہ المقارن، وهو إلى جانب ذلك ضلیل باللغة العربية والأدب، تتلمذ على يديه ألف من المشايخ والحقوقيين خلال تدریسه في جامعة دمشق 1944-1966، ولا يزال كتابه المدخل الفقهي العام مرجعاً أساساً في فهم علم الفقه ودراسته. (المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرین- ج 1-ص 210).

^(٢)- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة- مصطفى أحمد الزرقا- المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب- جدة- 1420هـ- ص 20.

^(٣)- حاشية ابن عابدين- المصدر السابق- ج 5- ص 352.

^(٤)- استثمار الأموال الموقوفة- فؤاد عبد الله العمر- المرجع السابق- ص 237.

(٤) أما الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر 6 فقد نصت على عقد المقايسة وذلك بشرط مراعاة المادة 24 من القانون 10/91، مع العلم أن المادة 24 من القانون 10/91 تعرضت للحالات التي يجوز فيها استبدال العين الموقوفة وهي كما يلي : " لا يجوز أن تتعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية :

- تعرضه للضياع أو الاندثار
 - حالة فقدان منفعة الملك الواقفي مع عدم إمكان إصلاحه
 - حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
 - حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه.
- تبث الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة."

والذي يلاحظ على هذه المادة أنها أجازت استبدال الوقف في حالات معينة إلا أنها لم تتعرض إلى الأعيان التي يجوز فيها والتي لا يجوز فيها الاستبدال لأن القانون 10/91^(١) صدر بعده القانون 07/01 الذي ينص على بعض حالات استغلال العين الموقوفة في حال تعطّلها كالحظر والمرصد، كما لم تفرق بين الاستبدال في العقار والنقل والمنقول ، مع العلم أن القانون 10/91 نص في المادة 11 ف 1 على ما يلي : " يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة " ، لأن الاستبدال في العقار مختلف عن الاستبدال في المنقول^(٢).

البند السادس: تحويل أموال الأوقاف إلى استثمارات نصت المادة 26 مكرر 10 على طرق استثمار الأموال المجمعة إلى استثمارات كما يلي : "يمكن تنشئة الأموال الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل :

- 1- القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعودوه في أجل متفق عليه .

^(١)-جريدة الرسمية-المراجع السابق- المادة 1 / 3 من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جويلية 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشئون الدينية والأوقاف- عدد رقم 38- لسنة 2000- ص 13.

^(٢)- استبدال الوقف رؤية شرعية إقتصادية قانونية- محى الدين حسين يوسف- دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري - ديو - 1 - 76- 2009.

التسير الحكومي المؤسسي للأوقاف

2 - الودائع ذات المنافع الوقفية : وهي التي تتمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

3 - المضاربة الوقفية : وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

وهذه هي، الطرق التي نص عليها المشرع الجزائري لاستغلال الأموال الموقوفة الجموعة ، فالغرض الذي تقدمه هو نفس غرض الوقف ففي الصورة الأولى فإن القرض يكون دون فوائد للمحتاجين ،

أما الصور الثانية فهي عكس الأولى فكأن السلطة المكلفة بالأوقاف تستقبل ودائع من الناس ل تستغلها في مجال الاستثمار، وقد عرف القانون المدني⁽¹⁾ الوديعة في المادة 590 بأنها: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه مدة وعلى أن يرده علينا".

كما تنص المادة 598 على الوديعة إذا كانت مبلغ من النقود وهي في هذه الحالة مثل الودائع ذات المنافع الوقفية واعتبرها القانون المدني إذا كان مأذوناً للمودع لديه باستعمالها أنها عقد قرض ،

بينما المضاربة الوقفية فهي تمثل في مشاركة السلطة المكلفة بالأوقاف بجزء من ريعها في العمل المصرفي والتجاري مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية حتى لا تقع في الربا.

المطلب الثاني : المشكلات التي تواجه التسir المؤسسي للأوقاف في الجزائر

رغم الاعتداءات التي طالت الأوقاف في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي للاستيلاء على الأوقاف والقوانين الجائرة التي صدرت بخصوصها ، والتي عملت على حل الكثير منها إلا أن الوقف يقى صامداً في الجزائر ، كما أن استقلال الجزائر وعودة السيادة للإسلام جعل الوقف يسترجع نشاطه ودوره من جديد ، وعاد الاهتمام بالأوقاف ، ويتجلى ذلك من خلال القوانين التي أصدرتها الجزائر المتعلقة بالأوقاف، وخاصة وبعد ظهور تجارب رائدة في مجال الأوقاف كحجرية الأوقاف بالكويت من خلال الأمانة العامة للأوقاف ، والسودان التي بدأت عام 1986 من خلال هيئة

⁽¹⁾- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتتم.

الأوقاف السودانية⁽¹⁾، إلا أن التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف لم ترق إلى المستوى الذي وصلت إليه كل من السودان والكويت وهذا راجع لعدة عوامل والتي تعتبر كنقطة ضعف في تسير الأوقاف في الجزائر، وتشكل عقبة في وجه النهوض بالأوقاف، وتمثل هذه الإشكالات في طبيعة الجهاز المشرف على الوقف، وهو ما سأ تعرض له في الفرع الأول، ثم عدم وجود جهة قضائية مختصة بالأوقاف وحدها سواء من حيث استرجاع الأوقاف أو الفصل في المنازعات المتعلقة بها وهذا في الفرع الثاني، إضافة إلى طرق تسير الأوقاف، حيث هناك بعض الطرق لا تهدف إلى تنمية الأوقاف أصلاً، وهذا ما سأطرق له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مشكلة طبيعة الجهاز القائم على الأوقاف

تعتمد الجزائر في تسير الأوقاف على مستوى الوزارة على المركبة الإدارية التي تتميز في غالب الأحيان بنوع من البطء في مجال اتخاذ القرارات باعتبار السلطة الرئاسية التي يتمتع بها الوزير ، إضافة إلى اللجان القائمة على الأوقاف على مستوى المركـر والتي تمارس في غالب الأحيان وظائف أخرى إلى جانب تسير الأوقاف ، وتعتبر المركبة الشديدة من بين الآثار السلبية التي تعاني منها جميع الأوقاف على مستوى الدول الإسلامية التي تتبع أسلوب المركبة الإدارية في

تسير أوقافها⁽²⁾، ومن بينها الجزائر ، حيث نلاحظ كثرة الإجراءات القانونية بين السلطة المركبة والسلطة المحلية مثلـة في ناظـر الشؤون الدينية، و ذلك من خـالـل:

البند الأول: السلطة الواسعة التي يتمتع بها الوزير باعتباره المشرف الرئيسي على الأوقاف في الجزائر و يتجلـى ذلك في المهام التي يتولاـها في مجال إدارة الأوقاف والتي تعـكس النـمـطـ المـركـبـيـ فيـ الإـدـارـةـ :

أولاًـ التقارير التي يقدمها ناظـرـ الشـؤـونـ الـديـنـيـةـ عنـ كلـ عمـلـيـةـ يـقـومـ بهاـ إـلـىـ السـلـطـةـ الـوصـيـةـ⁽³⁾، وهو ما يؤدي في غالب الأحيان إلى كثـرةـ الإـجـرـاءـاتـ وـضـيـاعـ الـوقـتـ، وهيـ إـحـدىـ سـلـبيـاتـ النـظـامـ الإـدـارـيـ

⁽¹⁾ـ الوقـفـ الإـسـلامـيـ منـذـ قـحـفـ المرـجـعـ السـابـقـ صـ295/298.

⁽²⁾ـ التـطـورـ المؤـسـسيـ لـقطـاعـ الأـوقـافـ فـيـ الـجـمـعـاتـ الـإـسـلامـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ (ـدـرـاسـةـ حـالـةـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ)ـ المرـجـعـ السـابـقـ صـ86.

⁽³⁾ـ وـمـنـ ذـلـكـ نـصـ المـادـةـ 33ـ مـنـ الـرـسـوـمـ 381/98ـ الـمـرـجـخـ فـيـ 12ـ شـبـانـ عـاـمـ 1419ـ المـوـافـقـ 1ـ دـيـسـيـرـ 1998ـ يـكـانـ شـروـطـ إـدـارـةـ الـأـمـلاـكـ الـوـقـيـةـ وـتـسـيـرـهـاـ وـحـماـيـهـاـ كـيفـيـاتـ ذـلـكـ جـريـدةـ رـجـمـيـةـ رـقـمـ 90ـ لـسـنـةـ 1998ـ صـ18ـ.

التسير الحكومي المؤسسي للأوقاف

المركزي، مما يؤدي إلى فوات المصلحة التي جعلها الفقهاء من أهم أهداف الرفق، ولذلك أجازوا التغيير في شروط الواقف بإذن القاضي إذا كان ذلك لمصلحة الموقوف عليهم أو العين الموقوفة.

ثانياً- الصندوق المركزي للأوقاف وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 381/98 في مادته 37 والتي تنص: "الوزير المكلف بالأوقاف هو الامر بالصرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف" مما يؤدي إلى عدم استقلالية الوقف حيث يبقى الوقف تابعاً لسلطة الدولة ، رغم تمعنه بالشخصية المعنوية المستقلة ، لأن الوزير عضو من أعضاء الحكومة ، كما أن هذا الصندوق المركزي يتولى مسكه أمين للحساب المركزي يعينه الوزير المكلف بالشؤون الدينية بناءاً على اقتراح من لجنة الأموال الوقفية⁽¹⁾ ، والصندوق المركزي يتضمن الإيرادات والموارد الوقفية الحصولة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات ، مما يعني أن الأموال المحصلة عبر الولايات تصب في حساب واحد مما يؤدي إلى الإخلال بشروط الواقف الذي نص على مصارف وقفه في عقد الوقف ، كما يؤدي ذلك إلى اختلاط عائدات الأوقاف ، رغم اختلاف الأعيان الموقوفة ، لذلك يجب إنشاء عدة صناديق لتوسيع دائرة الوقف وب مجالاته ، قصد النهوض بالقطاع من جديد وذلك .

ثالثاً- تعيين عمال قطاع الشؤون الدينية وعزلهم: حيث يتم تعيين العمال المتمم لقطاع الشؤون الدينية بقرار من الوزير ومن بينهم ناظر الأوقاف ، وكيل الأوقاف ، واللجنة الوطنية للأوقاف كما نص على ذلك المرسوم التنفيذي 381/98 ف2: "تشكل لجنة المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحياتها"⁽²⁾.

والذي يتضح من خلال الصالحيات الواسعة للوزير على الأوقاف وإدارتها وتسييرها يجد أن هذه الصالحيات تحمل الوقف غير مستقل عن سلطة الدولة باعتبار الوزير مثلاً للسلطة المركزية في مجال تخصصه، وبالتالي يوجد نوع من الهيئة الحكومية على الأوقاف وهو ما أدى إلى تراجع سنة الوقف في الجرائم ، لأن كثرة الإجراءات التي تعرفها السلطة المكلفة بالأوقاف في مجال الوقف من خلال التوثيق والتسجيل والإشهار وغيرها من الإجراءات التي تحمل الإنسان الم قبل على فعل الخير يتعدد في

⁽¹⁾- وهذا حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية-جريدة رسمية رقم 32 لسنة 1999-ص 18.

⁽²⁾- الجريدة الرسمية-المرجع السابق- المرسوم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 1 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وما يتطلبه كيمايات ذلك- عدد رقم 90 -لسنة 1998-ص 18.

كثير من الأحيان عن ذلك، لأن استقطاب أوقاف جديدة يجب أن يعتمد على التسهيل والتسير للناس في مقابل حفظ حقوقهم عن طريق التوثيق.

البند الثاني: الجهاز القائم على الأوقاف على المستوى المركزي غير كافي للنهوض بالأوقاف وتنظيم استغلالها وتسييرها على أكمل وجه ، لأن اتساع مساحة الجزائر وعدد ولايتها الذي يبلغ ثانية وأربعين ولاية لا يمكن أن تقوم بإدارته من المركز أي العاصمة، وهذا من بين سلبيات النظام المركزي، ويشرف عليه جهاز تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يقوم بمهام إدارة الأوقاف كعمل من بين الأعمال الأخرى التي تسند في مجال الشؤون الدينية والأوقاف، فتسيير الأوقاف غير منوط به بكل واضح الاختصاصات⁽¹⁾، كما أنه من خلال القوانين المنظمة للأوقاف نجد أن المسير المباشر للملك الواقفي هو ناظر الوقف الذي يتلقى مرتبه من ريع الوقف، و الذي يعد المسئول المباشر عن الأوقاف، إلا أن الواقع العملي للأوقاف يثبت عكس ذلك حيث نجد أن المسير المباشر للوقف على المستوى المحلي هو وكيل الأوقاف سواء كان رئيسياً أو وكيل أوقاف فقط، رغم أن المرسوم 381/98 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك يسند مهام النظارة والقيام على شؤون الوقف للناظر، أما إشراف باقي الجهات على الناظر فإنه يكون من باب الرقابة على أعماله وضمان حسن سير المرافق الوقفية والعمل على تطويرها من خلال إرصاد الدولة وتخصيصها لأوقاف جديدة تعمل السلطة المركزية على تنميتها وفق أساليب الإستغلال الحديقة، لذلك يجب أن تستفيد من تجارب الدول التي لها خبرة في مجال الأوقاف وحققت نجاحاً كبيراً في مجال تقليم خدمات مختلفة للناس كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت والتي تمثل جهاز مستقل عن الدولة نسبياً⁽²⁾، وليس الدول الإسلامية فقط بل حتى الدول غير الإسلامية التي عرفت أ عملاً تشبه الوقف لكنها بسميات أخرى⁽³⁾، كما أن تمعن الوقف بالشخصية المعنوية يجعله مستقلاً عن الهيمنة المؤسسية للدولة.

⁽¹⁾- الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر- بن عيشي بشير-ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد بالمدينة المنورة-2009- ص218.

⁽²⁾- الوقف الإسلامي: تطوره، تنسيقه، إدارته- المرجع السابق-ص 299.

⁽³⁾- الوقف والآخر: جدلية العطاء والإحسان والإلغاء-نصر محمد عارف-مجلة أوقاف -الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- عدد 28/27-2005-ص

البند الثالث: قلة تخصيصات الدولة للوقف: حيث نجد أن اهتمام الجزائر بالأوقاف كان من خلال المنظومة التشريعية والتي عرفت صدور عدة تشريعات خاصة بالوقف بدأية من القانون 91/10 إلى يومنا هذا لكن المشكلة الحقيقة التي تواجح الرفق عامة وإدارته خاصة هو تطبيق هذه القوانين ، وهو الجانب العملي للوقف لأن انتشار الوقف في عهده صلى الله عليه وسلم لم يكن عن طريق دعوة الناس للوقف وإقامة أحجهة قائمة على الوقف وتوفير الرقابة الازمة لذلك وإنما كان نتيجة قيامه صلى الله عليه وسلم بذلك وترغيب أصحابه رضوان الله عليهم في ذلك ، ومثل ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أراضي السواد بالعراق ، وهناك بعض التجارب الحديثة التي تشبه أفعاله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه ، مثل التجربة السودانية حيث أصدرت الحكومة قرارات تمنع هيئة الأوقاف مزايا عديدة شملت تخصيص قطع للأوقاف في جميع مشروعات الأرضية الاستثمارية التي تستصلاحها الدولة⁽¹⁾، أما بالنسبة للجزائر فإن التخصيص يشمل المساجد فقط كما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/81⁽²⁾ كما يلي: " يجب تخصيص مساحات لبناء المساجد في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو الجماعات المحلية لكل تجمع سكاني جديد، على أن تدفع قيمة المساحة بالدينار الرمزي".

البند الرابع: قلة كفاءة الإدارة المالية للوقف: لقد أثبتت الوقف عبر التجربة التاريخية أنه سور دهام من موارد الدولة الإسلامية ، لذلك وجب على القائمين عليه في وقتنا الحالي مواكبة العصر في مجال الإدارة المالية ذات الكفاءة المهنية العالية ، عن طريق تكوين كفاءات متخصصة في التخطيط والتنفيذ والمراقبة للمشاريع الوقفية ودراسة المخاطر والحدوى من هذه المشاريع⁽³⁾، يسمح لها بالنهوض بقطاع الأوقاف ماليا دون اللجوء إلى الطرق التقليدية التي تكون فيها احتمالات ضياع الأوقاف أكبر من تنميتها.

الفرع الثاني: مشكلة عدم وجود جهة قضائية مختصة بالأوقاف

إن الفصل في منازعات الأوقاف لا ينبع إلى جهة قضائية خاصة به كالفصل في مختلف المنازعات سواء الإدارية منها أو المدنية أو الجزائية ، وهو ما يوضحه الفصل في منازعات الأوقاف حيث لا يوجد

⁽¹⁾- الوقف الإسلامي تطوره، تسيمه، إدارته-المرجع السابق-ص 295.

⁽²⁾-جريدة الرسمية-المرجع السابق-المرسوم التنفيذي رقم 91/81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتعلق، ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته-عدد رقم 16-لسنة 1991-ص 535.

⁽³⁾- فقه استئثار الوقف وعموله في الإسلام-رسالة دكتوراه -مختص: فقه وأصوله-جامعة الجزائر-إعداد: عبد القادر بن عزوز-إشراف: محمد عيسى-سنة 2004-ص 129.

التسير الحكومي المؤسسي للأوقاف

على مستوى المحكمة قسم مختص بالفصل في منازعات الأوقاف، وإنما يفصل فيها القسم المدني إذا تعلقت القضية بالفصل في معاملة من المعاملات المدنية أو القسم العقاري إذا كان النزاع يتعلق بعقار وففي وقد يكون أمام القسم المختص بشؤون الأسرة إذا تعلق بالميراث أو الوصية هذا على مستوى المحكمة، أما على مستوى المجلس القضائي فالذي يقبل الاستئناف هي الغرف المدنية أو العقارية أو غرفة شؤون الأسرة، وكذلك بالنسبة للنقض أمام المحكمة العليا ، إضافة إلى عدم وجود قضاة متخصصين في هذا الجانب من القضايا وعلى مستوى من التكوين في مجال الأوقاف وخاصة فنون الرقابة والإشراف ، وكانت نتيجة ذلك كثرة الاستئناف، والطعن بالنقض في كثير من القضايا التي فصلت فيها المحاكم ، حيث أثبتت التجربة التاريخية أن القضاة هم الذين كانوا يفصلون في منازعات الوقف ويشرفون على الأوقاف التي لا ناظر لها بحكم الولاية العامة للقضاء⁽¹⁾ ، كما أن أول ديوان للوقف تم إنشاؤه من طرف القاضي توبة بن نفر الحضرمي⁽²⁾ ، وهذا دليل على دور القضاة في إدارة الوقف والنهوض به في شتى الحالات.

إضافة إلى أن الإجراءات القضائية في القضايا العادية تأخذ وقتاً طويلاً بينما طول المدة بالنسبة للأوقاف قد يؤدي إلى اندثار الوقف أو نقص غلته نتيجة هذه المدة الطويلة، ومن ذلك القضايا التي نشرت في المجلة القضائية:

أولاً: ملف رقم 235094 قرار بتاريخ 23/10/2002 حيث تم إيداع الطعن بالنقض يوم 10/08/1999 وهذا دليل على طول المدة مع العلم أن أول حكم صدر في هذه القضية عن المحكمة كان في 27/06/1998⁽³⁾.

ثانياً: ملف رقم 189265 قرار بتاريخ 19/05/1998 حيث تم إيداع عريضة الطعن بالنقض بتاريخ 03/09/1997 في الحكم الصادر عن المجلس القضائي بتاريخ 12/05/1996 القاضي بإلغاء

⁽¹⁾-الأحكام السلطانية- المرجع السابق-ص 94.

⁽²⁾-الكتبي المؤرخ وكتابه الولاية والقضاة-المرجع السابق-ص 194 - أحکام الوقف في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق- ج 1 ص 38.

⁽³⁾-Bulletin المحكمة العليا - العدد الثاني - سنة 2004-ص 275/280.

حكم المحكمة الصادر بتاريخ 15/10/1994⁽¹⁾، والمتأمل في مدة الفصل في النزاع يجدها ثلاثة سنوات وسبع أشهر.

ثالثاً: ملف رقم 297394 قرار بتاريخ 19/03/2003 قضية(وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) ضد(س-أ) حيث صدر الحكم الأول عن محكمة أولى درجة بتاريخ 21/03/2000 واستأنف بتاريخ 08/07/2001 ، ومثل هذه القضايا تحتاج إلى إعادة النظر فيها والإطلاع الواسع حتى يسهل حلها والحكم فيها ، وغير هذه القضايا كثير وخاصة في مجال الأوقاف لذا يستحسن تحصيص قسم خاص للفصل في منازعات الأوقاف وإعطائها طابعاً خاصاً ، كما أن العقوبات التي تطبق على المعتدين على الأوقاف يجب أن تكون أشد من العقوبات التي تصب على الأموال الخاصة نظراً لطبيعة الوقف ومكانته في المجتمع.

الفرع الثالث : مشكلات طرق استغلال العين الموقوفة

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 01/91 على طرق مختلفة لاستغلال الملك الواقفي وتنميته ، إلا أن بعض هذه الطرق فيه تأثير سلبي على الملك الواقفي من باب أنه يؤدي في أغلب الأحيان إلى ضياع الملك الواقفي إذا طالت المدة كالحركر ولم تردع زيادة الأجرة⁽²⁾ ، والمتصد . كما أن هذه الطرق لا يلجأ إليها إلا في حال عدم وجود من يرغب في إستغلال الملك الواقفي إلا بهذه الطريقة ، مع العلم أن الصندوق المركزي للأوقاف يمكنه أن يمول هذه المشاريع الوقفية فلا يعقل أن يقوم الصندوق بإقراض المحتاجين قرضاً حسناً ويترك العين الموقوفة للخراب والهلاك، لأن الأموال الموجودة في الصندوق هي عبارة عن إيرادات وموارد الأوقاف، ويمكن أيضاً استغلال الأموال المجمعة من الأوقاف وتنميتها وفق طرق الاستثمار الحديثة وهو ما نصت عليه المادة 26 مكرر 10⁽³⁾ كما سبق :

⁽¹⁾-مجلة المحكمة العليا - الإجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص - سنة 2001-ص 308-313.

⁽²⁾-أحكام عقد الحركر في الفقه الإسلامي-المراجع السابقة- ص 131.

⁽³⁾-الجريدة الرسمية-المراجع السابقة-المادة 26 مكرر 10 من القانون 01/07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 يعدل ويتم القانون 91/10-العدد 29-سنة 2001-ص 7.

السير الحكموي المؤسسي للأوقاف

البند الأول: القرض الحسن: والقرض نوع من السلف وهو من عقود الإرافق لا المعاوضات وهو :

"دفع مال ملن يتتفع به ويرد بده حين الميسرة"^(١)، أما فيما يخص القرض الحسن هو القرض الذي يكون دون فوائد وهو الذي دعا الإسلام إليه ورغبه فيه وجعله بدليلاً عن القرض الربوي، ويكون القرض الحسن من خلال وقف الأغنياء لأموالهم ، عن طريق التبرع بها أو وقفها من أجل هذا الغرض وهو الإقراض ، هذا بالنسبة للصورة الأولى أما الصورة الثانية فهي أن يودع الأغنياء أموالهم لدى الجهات المكلفة بالأوقاف وهي التي تقوم بإقراضها على شكل قرض حسن ، إلا أن القرض الحسن من قبيل أعمال البر والخير التي لا تهدف للربح والفائدة، أما فيما يخص تنمية أموال الوقف فلا يعتبر القرض الحسن من الطرق التي تنسى بها الأموال الموقوفة، وإنما طريقة لاستغلال الأموال المجمعة من الوقف .

البند الثاني: الودائع ذات المنافع الوقفية: من خلال تقديم الماداة لمفهوم الودائع الوقفية فهي متضمنة في القرض الحسن، لأن صاحب المال يودع ماله لدى السلطات المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة وهذه الأخيرة توظفها مع ما لديها من أوقاف وفي حال وظفتها عن طريق القرض الحسن وطالت مدة القرض ، ثم أراد صاحب الوديعة استرجاع ماله فما هو الحل؟ والصورة المعتمدة في تنمية الأوقاف هي سندات المقارضة ، حيث يتقبل ناظر الوقف الأموال النقدية كما يتقبلها البنك ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة تمثل رأس المال ، ويستحق أصحابها أرباح المشروع الواقفي حسب الإتفاق، ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع^(٢) ، وهي الفكرة التي عرضها الباحث سامي حمود على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية من توفير التمويل لإعمار الأوقاف^(٣)، لأن الودائع ذات المنافع الوقفية لا توجد فيها أي فائدة للوقف إذا استعملت في القرض الحسن ، بل توجد فائدة للمقترض .

البند الثالث: المضاربة الوقفية: وتتمثل حسب نص المادة في استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري وهذا التعامل مضبوط بحدود الشرع ، لأن المادة ٠٢ من القانون ٩١/١٠ تنص على ما يلي: "على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المتصوق عليه" ، كما

^(١)- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام- سعد الدين محمد الكبي- بيروت- ط١- ٢٠٠٢- ص ٢٢.

^(٢)- الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)- المراجع السابقة- ص ٢٧٥/٢٧٦.

^(٣)- تطوير صيغ تأمين واستثمار الأوقاف- فارس أحد ميدور- ورقة عين مقدمة للمسؤول الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية- ٢٠٠٩- الخور الثالث: الإصلاح الإداري المنشود للوقف- ص ٥٥٢.


التسير الحكومي المؤسسي للأوقاف

أن المضاربة تمثل في اتفاق بين طرفين يبذل فيه أحدهما ماله والآخر جهده ونشاطه في الإتجار بهذا المال على أن يكون ربح ما بينهما على حسب ما يشترطان⁽¹⁾، وتكون في جانب الوقف من خلال تقديم ناظر الوقف لجزء من مال الوقف لشريك آخر للقيام بالعمل فيه مضاربة والربح يكون بينهما حسب الاتفاق ،وهذا في الحال التجاري أما في الحال المصرفي فلا أعلم كيف تكون المضاربة الوقفية لأنه في حال تسليم المال للبنك ليتاجر فيه فإن القواعد التي تحصل نتيجة هذا المال تكون ربوية خاصة وأن معظم البنوك الجزائرية تعامل بالربا لهذا أحالت المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01 في فقرتها الثالثة على المادة 02 من القانون 91/10 سالف الذكر، وقد تكون المضاربة المقصودة في الحال المصرفي هي المضاربة في البورصة والتي تمثل في المخاطرات بالبيع والشراء بناءً على التنبؤ بเคลبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار ، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدل قبضها⁽²⁾، وهذه الصورة مستبعدة لأن فيها تعريض لأموال الوقف لمخاطر النساء والغرر لأن هذا النوع من البيوع لا يتم فيه القبض الحقيقي .

وهذا بالنسبة للمشكلات المرافقة لبعض طرق الاستغلال الواردة في القانون الجزائري للأوقاف، والتي يجبأخذها بعين الاعتبار قبل الإقدام على استغلال أرض الوقف.

⁽¹⁾-المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة-حسن الأمين-البنك الإسلامي للتنمية-جدة-ط3-2000-ص19.

⁽²⁾-المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة -نمرجع السابق-ص20.



النَّادِي

-4 نوع الأوقاف من دكاكين وحمامات وأراضي زراعية كثراها، كفيل بالنهوض بقطاع الأوقاف ككل خاصة إذا وجد كفاءات تستغله على أكمل وجه.

-5 يعتبر المرسوم التنفيذي 381/98 أهم قانون في مجال إدارة الأوقاف في الجزائر حيث وضع قواعد تسيير الملك الواقفي وحمايته و كيفيات ذلك ، كما نص على ناظر الملك الواقفي و مهامه وشروطه وحالات انتهاء مهامه، إلا أن الواقع لا يعكس ماجاء به المرسوم ويكرس النزعة المركبة في إدارة الأوقاف ، لأن منصب الناظر لا يزال مركز قانوني فقط، كما أن القانون 07/01 أفسح المجال أمام طرق حديثة لاستغلال الملك الواقفي وتنميته.

-6 إن منح الوقف الشخصية المعنوية يقتضي نوع من الاستقلال عن سلطان الدولة ، بحيث تمارس الدولة على الوقف الإشراف فقط الذي كان يمارسه القضاء في القديم.

-7 إن النهوض بالأوقاف في الجزائر يتطلب جهاز خاص بها مستقل عن الأجهزة الحكومية ويتناقضى عماله أجورهم من ريع الوقف ليكون ذلك حافزا لهم على تنمية الوقف وإلا ضعف الريع والأجارة.

-8 إن الاهتمام بالأوقاف في الجزائر يقتصر على الجانب الديني مع أن الوقف في التاريخ لم يقتصر على هذا الجانب بل تعداه إلى الثقافي، والصحي، والاجتماعي، والاقتصادي لهذا من الضروري التفكير في ذلك وأنذهل بعين الاعتبار.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ورأيت أن أهي كلامي بعض التوصيات التي أرى أنها ضرورية في مجال تسيير الأوقاف في الجزائر:

-1 ضرورة تحسيد الشخصية المعنوية للوقف وما يترب عليها من استقلال مؤسسة الوقف عن سلطة الدولة.

-2 تنظيم الوقف الخاص كما كان ساريا قبل التعديل 10/02 وإعادة بعضه من جديد لأنه في غالب الأحيان يقول إلى جهة عامة

- 3 استعمال التقنيات الحديثة في إدارة الأوقاف وخاصة في مجال التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة الإدارية.
- 4 تكوين قضاة متخصصين في مجال الأوقاف من باب الإشراف على الوقف وفض منازعاته العالقة، وخاصة في مسألة استرجاع الأوقاف التي تعرضت للاستيلاء من طرف الغير عن قصد أو عن غير قصد.
- 5 اعتماد الطرق الحديثة في استغلال العين الموقوفة كالاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف ، إضافة إلى تنشيط دور الإعلام في مجال الوقف و التحسيس بأهميته.

الفهارس:

1-فهرس الآيات

2-فهرس الأحاديث

3-فهرس الأعلام

4-فهرس المصادر والمراجع

5-فهرس الموضوعات

فهرس الآيات:

الصفحة	الرقم	الآية	السورة
		﴿ وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُولِّهَا فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا ﴾	البقرة
8	148	﴿ يَأْتِ بِكُمُّ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ١٤٨	
		﴿ يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَايْدِيَهِ إِلَّا أَنْ تُفْعِمُوهُ فِيهِ وَأَعْلَمُوْمَا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ ٢٦٧	
8	267		
		﴿ لَنْ نَنْأُوا إِلَّرَحَّتَ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ عَلِيمٌ ﴾ ٩٣	آل عمران
9	92	﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْنَى فَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ ١١٥	
9	115	﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ١٣٣	
		﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ كُذُّقَدًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ٥	النساء
29	5	﴿ الَّذِينَ يَرْبَصُونَ بِكُمْ ... ﴾ ١٤١	
30	141		
30	51	﴿ يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَسْخُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَهُمْ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِيٍّ ﴾	المائدة
13	103		

106	164	(وَلَا تُئْرِثُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى) ﴿١٦٤﴾	الأنعام
101- 103	-29 32	(وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي) ﴿٢٣﴾... (وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي) ﴿٢٩﴾	طه
9	12	(إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمَوْقَفَ وَنَحْكِمُ شَبَابَ مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَاهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ) ﴿١٢﴾	يس
101	4	(حَقَّ نَصْرَ الْحَرْبِ أَوْزَارُهَا) ﴿٤﴾	محمد
32	6	(يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَهُ كُفُّارٌ مُّقْتَسِمُ بَنِيهَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَّةٍ فَنَصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرٌ مِّنَ) ﴿٦﴾	الحجرات
85	56	(وَمَا خَلَقْتُ لِلْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) ﴿٥٦﴾	الذاريات
3	24	(وَقَوْهُمْ لِأَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) ﴿٢٤﴾	الصفات

فهرس الأحاديث:

الصفحة	طرف الحديث
9	1-«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ...»
10	2-«...فَبَخْ، ذَلِكَ مَالٌ...»
10	3-«...إِنْ شَئْتَ حَبَسْتَ...»
11	4-«مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ...»
11	5-«لَا تَبْتَغُهَا...»
11	6-«مَنْ احْتَبَسَ...»
74	7-«تَصَدِّقُ بِأَصْلِهِ...»
75	8-«تَصَدِّقَ بِأَصْلِهِ...»
85	9-«الْحَمْدُ لِلَّهِ...»
85	10-«نَعَمْ عَلَى أَنْكَ إِنْ أَصْبَتْ...»
86	11-«إِنِّي قَدْ أَمْرَثْتُكَ عَلَيْ...»
102	12-«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَيَّدَنِي...»
103	13-«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ خَيْرًا...»

فهرس الأعلام:

الصفحة

العلم المتجم له

59 ص	ابن القيم
12 ص	ابن رشد الجد
30 ص	ابن عابدين
59 ص	ابن تيمية
77 ص	أبو القاسم العبدوسي
07 ص	أبو زهرة
10 ص	أبو طلحة الأنباري
13 ص	القاضي شريح
14 ص	السرخسي
14 ص	الشريبي
63 ص	الشيرازي
48 ص	القرافي
97 ص	الماوردي
54 ص	الونشريسي
81 ص	حسنين مخلوف العدوبي
81 ص	رشيد رضا
141 ص	مصطفى أحمد الزرقا

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم رواية حفص

كتب التفسير:

- 1- تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - دار ابن حزم - الجزائر - ط 1-2002.
- 2- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 1-2006.
- 3- الدر المنشور في التفسير بالتأثر - جلال الدين السيوطي - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مكتبة هجر - مصر - ط 1-2003.
- 4- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم - أسعد محمد الطيب - مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - ط 1-1997.

كتب السنة:

- 1- صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية بالأزهر - ط 1-1929.
- 2- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة - ت: إبراهيم عطوى عوض - مكتبة مصطفى البابى الحلبي - مصر - ط 2-1975.
- 3- عون المعبد شرح سنن أبي داود - أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى - ت: عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ط 2-1968.
- 4- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - أبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى - ضبط: عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر - لبنان.
- 5- النسائي - السنن - صحيح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى - إشراف: زهير الشاوش - مكتب التربية للدول الخليج - الرياض - ط 1 - 1988.

- 6 - موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس-ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي-مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة- ط1-2005
- 7 - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام- عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعى المعروف بابن الملقن- تقليل: صالح بن فوزان الفوزان، بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة- الرياض - ط1- 1997.
- 8- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ت: عبد القادر شيبة الحمد- مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض - ط1-2001.
- 9- سنن النسائي- -ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي - دار المعرفة- بيروت.
- 10- منار السبيل في شرح الدليل- ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان- مكتبة المعارف -الرياض - ط2-1985.
- 11- المعجم الكبير للطبراني-أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني-ت: حمدي عبد المجيد السلفي - ط2-دت.
- 12- سنن أبي داود - -أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي-تع: عزت عبيد الدعايس، عادل السيد-دار ابن حزم-بيروت- ط1-1997.
- 13- المذهب في اختصار السنن الكبير للبيهقي-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي-دار الوطن للنشر- ط1-2001.
- 14- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-محمد ناصر الدين الألباني-المكتب الإسلامي - دمشق- ط1-1979.
- 15- دخائر العقبي في مناقب ذوي القرى-محب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى-دار الكتب المصرية- مصر- دط-1356هـ.
- 16- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى- ابن العربي المالكى - دار الكتب العلمية- بيروت.
- 17- المستدرک على الصحيحين- أبو عبد الله الحاكم النسابوري -دار الحرمين للطباعة والنشر- مصر- ط1-1997.
- 18- صحيح الجامع الصغير وزيادته- رقم 302-المكتب الإسلامي- بيروت- ط3-1988
- 19- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة- محمد ناصر الدين الألباني-مكتبة المعارف-الرياض- ط1-2000.

كتب الترجم:

- 1- سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ت: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - ط 1-1981.
- 2- الإصابة في تمييز الصحابة.
- 3- أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزمي - ت: علي محمد مغوض، عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - دط.
- 4- شجرة النور الزكية - محمد بن محمد مخلوف - المطبعة السلفية - القاهرة - 1349.
- 5- تاج الترجم في طبقات الحنفية.
- 6- طبقات السبكي - .
- 7- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين.

كتب الفقه الحنفي:

- 1- أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - قاسم القونوی - ت: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي - دار الوفاء: السعودية - ط 2-1987.
- 2- البناء في شرح الهدایة - أبو محمد محمود بن أحمد العینی - دار الفكر - بيروت - ط 2-1990.
- 3- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأیصار - محمد أمین الشہیر بابن عابدین - ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد مغوض - دار عالم الكتب الرياض - ط 3-2003.
- 5- شرح فتح القدیر - کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواصی المعروف بابن الهمام الحنفی - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1-2003.
- 6- المبسوط - شمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت - دط - 1989.
- 7- الأشباه والنظائر - زین الدین بن ابراهیم (ابن نحیم الحنفی) - ت: محمد مطیع الحافظ - دار الفكر - بيروت - ط 1-1983.
- 8- الفتاوی الهندیة - الشیخ نظام وجموّعة من علماء الهند - ضبط: عبد اللطیف حسن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1-2000.

كتب الفقه المالکی:

- 1- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهدایة الکافیة لبيان حقائق ابن عرفة الواقفیة- لأبی عبد الله النصاری الرصاع- ت: محمد أبی الأجهان- الطاهر المعمری- دار الغرب الإسلامی- بيروت- ط 1- 1993.
- 2- مواہب الجلیل شرح مختصر خلیل- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغری المعروف بالخطاب- دار الفکر- بيروت- ط 3- 1992.
- 3- کفایة الطالب الربانی على رسالتہ ابن أبی زید القیروانی -علی بن خلف المنوی المالکی المصری- ت: حمد حمدي إمام- مطبعة المدنی- القاهرة- ط 1- 1989.
- 4- المقدمات الممهدات- أبو الولید بن رشد -ت: أسعد أحمد أعراب - بعنایة الشیخ عبد الله بن إبراهیم الأنصاری- دار الغرب الإسلامی - لبنان- دار إحياء التراث الإسلامی - قطر - ط 1- 1985 .
- 5- الذخیرة- شهاب الدین أبی احمد بن إدريس القرافی- ت: سعد اعراب- دار الغرب الإسلامی- بيروت - ط 1- 1994.
- 6- بلغة السالك لأقرب المسالك- أبی الصاوی- ضبط: محمد عبد السلام شاهین- دار الكتب العلمیة- بيروت- ط 1- 1995 .
- 7- النواذر والزيادات- عبد الله بن عبد الرحمن أبی زید القیروانی- ت: أبی الخطابی / محمد عبد العزیز الدباغ- دار الغرب الإسلامی- بيروت- ط 1- 1999 .
- 8- حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير- شمس الدین الشیخ محمد عرفه السوقي- دار احیاء الكتب العربیة- مصر.
- 9- المعيار المغربی - أبی حمی المنشری- ت: محمد حجی وآخرون- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملکة المغاربة- ط 1- 1981 .
- 10- فتاوى ابن رشد- المختار بن الطاهر التلیلی - دار الغرب الإسلامی - بيروت - ط 1- 1987 .
- 11- مدونة الفقه المالکی وأدلته- الصادق عبد الرحمن الغربانی- مؤسسة الريان- بيروت- ط 1- 2002 .

كتب الفقه الشافعي:

- 1- مغني المحتاج -شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني - دار المعرفة- بيروت - ط ١- 1997
- 2- المجموع شرح المذهب للشيرازي- محى الدين النووي- بقلم :محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة.
- 3- مختصر المزني في فروع الشافعية- أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني - دار الكتب العلمية- بيروت - ط ١- 1998.
- 4- الأم- محمد بن ادريس الشافعي - ت: رفعت فوزي عبد المطلب- دار الوفاء- المنصورة- مصر - ط ١- 2001.
- 5- الحاوي الكبير- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي-ت: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود-دار الكتب العلمية-بيروت-ط ١- 1994.
- 6- منهاج الطالبين- محى الدين بن زكريا يحيى بن شرف النووي- دار المنهاج- بيروت-ط ١- 2005.
- 7- المذهب في فقه الإمام الشافعی - أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي- دار الكتب العلمية-بيروت-ط ١- 1995 .
- 8- مغني المحتاج -ج 2-ص 509-البجيرمي على الخطيب-الخطيب الشر بيبي-دار الكتب العلمية- بيروت - ط ١- 1996 .
- 9- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج- عبد الحميد الشروانی و أحمد بن قاسم العبادي- مطبعة مصطفى محمد - مصر.
- 10- فتاوى ابن الصلاح- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهري أبو عمرو - ت :موفق عبد الله عبد القادر-مكتبة العلوم والحكم و عالم الكتب- بيروت - 1407 .
- 11- الوسيط في المذهب- محمد بن محمد الغزالى- ت: أحمد محمود إبراهيم- دار السلام-مصر-ط ١- 1997 .

كتب الفقه الحنفي:

- 1- المغني - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنفي - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو - دار عالم الكتب - الرياض - ط3- 1997.
- 2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- علاء الدين أبو الحسن بن سليمان بن أحمد المرداوي - دط.
- 3- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - ط1-1397هـ.
- 4- المصنف لابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية- من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن-أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة-ت: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان-مكتبة الرشد- الرياض- ط1-2004.
- 5- المقنع والشرح الكبير والإنصاف - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - هجر - مصر - ط1- 1995.
- 6- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية- بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنفي البعلبي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- 7- إعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية - ت: عصام الدين الصبابطي - دار الحديث - القاهرة- 2004.
- 8- شرح منتهى الإرادات- منصور بن يونس بن إدريس البهوي - عالم الكتب - بيروت - دط - 1996.
- 9- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية- ج: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف - المدينة المنورة - دط - 2004.

كتب الفقه العامة:

- 1 - الفروق - القرافي - عالم الكتب - بيروت - دط.
- 2- استبدال الوقف رؤية شرعية إقتصادية قانونية- محى الدين حسين يوسف - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي - ط1- 2009.
- 3- عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة- مصطفى أحمد الزرقا - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة - 1420هـ.

- 4- المخلی -أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن جزم- إدارة الطباعة المنيرية- مصر- ط 1- 1351هـ.
- 5- السيل الحرار المتذبذب على حدائق الأزهار- محمد بن علي الشوكاني- ت: محمود ابراهيم زايد - دار الكتب العلمية - بيروت- ط 1- 1985 .
- 6- 199- المدخل الفقهي العام- مصطفى أحمد الزرقا- دار القلم- دمشق- ط 1- 1998 .
- 7- افتراض الشخصية و آثاره في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون- عبد الله مبروك النجار - دار النهضة العربية - القاهرة- ط 1- 1996 .
- 8- 104- الفوائد الجنية- أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي- دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط 2- 1996 .
- 9- الفقه الإسلامي وأدلته- وهمة الزحيلي - دار الفكر - دمشق- ط 2- 1985 .

معاجم اللغة:

- 1- معجم مقاييس اللغة- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا- ت: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- بيروت- 1979 .
- 2- القاموس الحيط- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي-المطبعة الأميرية- مصر- ط 3- 1301هـ.
- 3 - لسان العرب- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري- دار المعارف - القاهرة- دط.
- 4 - المعجم الوسيط- إخراج: إبراهيم أنيس - عبد الحليم متصر - عطيه الصوالحي- محمد خلف الله أحمد- دط.
- 5- تاج العروس من جواهر القاموس- محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي - ت: علي شيري - دار الفكر - بيروت- ط 1994 .
- 6- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية- مصر- ط 4- 2004 .

كتب الوقف:

- 1- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق- عكرمة سعيد صبرى- دار النفائس-الأردن- ط 1- 2008 .

- 2-الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تسييره) -منذر قحف- دار الفكر -دمشق -ط2-2006.
- 3-أحكام الوقف - هلال بن يحيى بن مسلم البصري - دائرة المعارف العثمانية- الهند - 1355هـ.
- 4- الإسعاف في أحكام الأوقاف - برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي -مطبعة هندية- مصر-1902.
- 5- النظارة على الوقف- خالد عبد الشعيب-الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ط1-2006-
- 6-الأوقاف والسياسة في مصر - ابراهيم البيومي غانم - دار الشروق - مصر - ط1-1998 . 7
- أحكام الوقف - زهدي يكن - منشورات المكتبة العصرية - صيدا - لبنان - ط1.
- 8-أحكام الوصايا والأوقاف - محمد مصطفى شلي - الدار الجامعية-بيروت-ط4-1982.
- 9-أحكام الأوقاف - مصطفى أحمد الرقا - دار عمار - عمان- ط2-1998.
- 10-استثمار الأموال الموقوفة- فؤاد عبد الله العمر - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - 2007.
- 11-دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية- نصر الدين سعيدوني-دار الغرب الإسلامي - بيروت - دط.
- 12-منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين - محمد بن الشيخ حسين مخلوف العدواني المالكي - مصطفى البابي الحلبي-مصر-1351هـ.
- 13-الوصية والوقف - أحمد محمود الشافعي - دار المدى - مصر - دط-1994 .
- 14-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية- مليحة محمد رزق-الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ط1-2006.
- 15- أحکام الوقف في الشريعة الإسلامية - محمد عبید الكبیسی - مطبعة الإرشاد-بغداد- دط- 1977
- 16-الأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني - محمد عبد العظيم أبو النصر-عين للدراسات - المهم- ط1-2002.
- 17- الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر - محمد محمد آمين-دار النهضة - ط1 - 1980 .
- 18- الوقف الأهلي - طلال عمر بافقیه- دار القبلة - جدة - ط1-1998 .
- 19- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)-فؤاد عبد الله العمر - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - 2007.

- 20-الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع-محمد بن أحمد بن صالح الصالح-مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض-ط1-2001.
- 21-تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت-عبد الله سعد الماجري-الأمانة العامة للأوقاف الكويت-ط1-2006.
- 22-الوقف الإسلامي في لبنان- محمد قاسم الشوم- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- ط1-2007.
- 23- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة-محمد أحمد العكش- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت-2006.
- 24-محاضرات في الوقف - محمد أبو زهرة- معهد الدراسات العربية العالمية - مصر- دط- 1959
- كتب القانون:
- 1- أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية- جعفر أنس قاسم-ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- ط2-1988.
- 2- دروس في القانون الإداري- عوابدي عمار-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر- ط3-1990.
- 3-عقود التبرعات-حمدي باشا عمر-دار هومه-الجزائر- ط2004.
- 4-الإدارة المحلية المقارنة-حسين مصطفى حسين- ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1982.
- 5-الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية- علي زغدود- المؤسسة الوطنية للكتاب -الجزائر- ط2-1984.
- 6- الوسيط في القانون الإداري - محمود عاطف البنا -دار الفكر-القاهرة-1984.
- 7- اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان - خالد قباني - نشر مشترك بيروت - باريس - منشورات البحر المتوسط - و منشورات عويدات - 1981 .
- 8-أحكام القانون الإداري القسم العام- محمد باهي أبو يونس-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية- 1996.
- 9-أحكام القانون الإداري القسم العام- محمد باهي أبو يونس-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية- 1996.

- 10- مبادئ القانون الإداري-Sliman Mohamed Al-Tamawi -Dar Al-Fikr Al-Arabi-Dat-1986.
- 10- القانون الإداري- عبد الغني بسيوني عبد الله -منشأة المعارف- الإسكندرية-Dat.
- 11- محاضرات في المؤسسات الإدارية- أحمد حميو - ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر-Dat.
- 12- القانون الإداري- ثروت بدوي -Dar Al-Nahda-القاهرة-2002.
- 13-الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية-علي زغدود - الجزائر- الشركة الوطنية للنشر والتوزيع-1984.
- 14- مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية- عمار عوادي - الجزائر- المؤسسة الوطنية للكتاب- ط1-1984-
- 15- مبادئ القانون الإداري التونسي-Toufic Bouysshe -تونس -مركز البحوث والدراسات الإدارية- ط2-1990.
- 16-الوجيز في القانون الإداري-عمار بو ضياف-Dar Rihane-Dat- الجزائر.
- 17-اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان-خالد قباني-Beyrouth / Paris -منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات -1981.
- 18- النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري-Smaïn Shama -Dar Homa-الجزائر-2004

كتب أخرى:

- 1- تاريخ الجزائر الثقافي -أبو القاسم سعد الله_الشركة الوطنية للنشر والتوزيع_ الجزائر_1981.
- 2- مقدمة في الإدارة الإسلامية-أحمد بن داود المزجاجي الأشعري -السعودية- ط1-2000.
- 3- مبادئ الفكر الإداري الإسلامي - محمد عبد المنعم خميس-ندوة الإدارة في الإسلام-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-جدة-1990.
- 4- نظام الحكم والإدارة في الإسلام- محمد مهدي شمس الدين-المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت- ط1-1991.
- 5- الدولة الأممية - محمد الخضري بك-ت: محمد العثماني-دار الأرقم-بيروت-Dat.
- 6- الإستعمار الفرنسي-محمد حسين-المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر-Dat-1986.
- 7- النظام السياسي الإسلامي- محمد لجوهرى حمد الجوهري - دار الفكر العربي - مصر-Dat.

- 8- الأحكام السلطانية-أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي-ت:أحمد مبارك البغدادي- دار ابن قتيبة -الكويت- ط1- 1989.
- 9- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي-ت:محمد أبو الفضل ابراهيم-دار احياء الكتب العربية- مصر- ط1- 1968.
- 10- الكندي المؤرخ وكتابه الولاة والقضاة-حسن أحمد محمود-الدار المصرية.-
- 11- الخطط للمقريزي (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)- أحمد بن علي المقريزي- منشورات دار إحياء العلوم.
- 12- الروضتين في أخبار الدولتين-شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي- ت:ابراهيم الزبيق-مؤسسة الرسالة-بيروت- ط1- 1997.
- 13- تاريخ الجزائر في العصر الوسيط-صالح بن قربة وآخرون -دار القصبة للنشر-الجزائر -2007.
- 14- الموجز في الإدارة المالية في الإسلام-المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية-عمان- .1994
- 15- أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك-أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي-مكتبة الحاخامي-القاهرة- ط2- 1994.
- 16- الوزارة في الفكر السياسي-صلاح الدين بسيوني رسلان-دار قباء- القاهرة-2000م.
- 17- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام-سعد الدين محمد الكبي-بيروت- ط1- 2002.
- 18- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3- .2000
- 19- الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي - عبد العزيز خياط - منشورات وزارة الأوقاف و شؤون المقدسات الإسلامية -الأردن - ط1 - 1971 .
- 20- إبراء الذمة من حقوق العباد -نوح علي سليمان - دار البشير- عمان- ط1 - 1986.

الرسائل الجامعية:

- 1- التأثير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر- رسالة ماجستير- جامعة الجزائر- كلية الحقوق- فرع إدارة ومالية- إعداد: جبوري محمد- إشراف: بن أكزوح شعبان- دن.
- 2- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام- رسالة دكتوراه - تخصص: فقه وأصوله- جامعة الجزائر- إعداد: عبد القادر بن عزو- إشراف: محمد عيسى- سنة 2004.
- 3- النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري- رسالة ماجستير- جامعة الحاج لخضر باتنة- كلية الحقوق- قسم العلوم القانونية - إعداد: صورية زردم- إشراف: د/ بوهنتالة عبد القادر - سنة 2009-2010.
- 4-أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي- رسالة دكتوراه- اعداد: صالح بن سليمان بن حمد الحويس- تخصص الفقه- جامعة أم القرى- 2008.
- 5-محجوب ميسوم، نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1993.
- 6- المسئولية المدنية المتربة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري-بن تونس ذكريـاـ ماجستير-2005.

المجلات والندوات:

- 1- مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني - سنة 2004 - سنة 2001.
- 2- مجلة أوقاف -الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- عدد 09-2005-العدد 17-2009- العدد 18-2010- عدد 14.
- 3- مجلة العدل -العدد 26- محرم 1427هـ.
- 4- المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية-2009-
- 5- ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-نوآشوط- 2000.
- 6- المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية-2006.
- 7- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد بالكويت في سنة 2005
- 8- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث المنعقد بالكويت سنة 2007.

9 - ندوة الوقف الإسلامي - الإمارات العربية المتحدة-1997 .

القوانين والمراسيم:

- 1 - القانون رقم 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423 هـ الموافق 14 ديسمبر 2002 يعدل وتمم القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم - جريدة رسمية رقم 83-ص 3.
- 2 - المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 هـ الموافق 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك - جريدة رسمية رقم 90-ص 15 .
- 3 - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جويلية 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .
- 5 - المرسوم التنفيذي 427/05 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 هـ الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 146/200 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- 6 - المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 هـ الموافق 23 يوليو سنة 1994 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلها - عدد رقم 48-ص 5.
- 7 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعده عام 1419 هـ الموافق 2 مارس سنة 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية - عدد رقم 32-ص 18 .
- 8 - المرسوم التنفيذي رقم 81/91 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 هـ الموافق 23 مارس سنة 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته - عدد رقم 16-ص 535 .
- 9 - المرسوم رقم 82/91 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 هـ الموافق 23 مارس سنة 1991 يتضمن إحداث مؤسسة المسجد - عدد رقم 16-ص 539 .
- 10 - أمر رقم 71-37 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يتضمن الثورة الزراعية - عدد رقم 1642-ص 97 .

ن عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 يتضمن

هـ الموافق 31 مارس سنة 2005

يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف الموقعة بالرياض في 28 شوال عام 1423 هـ الموافق أول يناير سنة 2003.

14- القانون 01/07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 يعدل ويتمم القانون 10/91 العدد 29-لسنة 2001.

15- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف المعدل والتمم -جريدة رسمية رقم 21- صادرة بتاريخ 08 ماي سنة 1991 .

المواقع على الشبكة المعلوماتية:

1-www.awqaf.org

2.www.alriyadh.com/2008/06/19/article351966.hotmail

3-www.marwak-dz.org

4.www.habous.gov.ma/dorrous/fr/1996

5.awqafshj.com-awqafsharjah

6.www.f-law.net/law/shoowthread

7-<http://www.marwakf-dz.org/>

8-<http://iefpedia.com/arab>

9-www.palestine-info.info

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

الإهداء

الصفحة

مقدمة.....	١
الفصل التمهيدي: مفهوم الوقف ومشروعاته وأنواعه	١
المبحث الأول :مفهوم الوقف	٢
المطلب الأول: مفهوم الوقف في اللغة	٢
المطلب الثاني :الوقف في الفقه الإسلامي	٣
الفرع الأول: تعريف الوقف عند الحنفية.....	٣
الفرع الثاني :تعريف المالكية.....	٤
الفرع الثالث: تعريف الشافعية.....	٥
الفرع الرابع: تعريف الحنابلة.....	٦
المطلب الثالث:تعريف المشرع الجزائري للوقف	٦
المبحث الثاني: دليل مشروعية الوقف.....	٨
المطلب الأول: القائلون بجواز الوقف وأدلةهم.....	٨
الفرع الأول: مشروعية الوقف من القرآن الكريم.....	٨
الفرع الثاني : مشروعية الوقف من السنة النبوية.....	٩
الفرع الثالث:من الإجماع	١٢
المطلب الثاني : القائلون بعدم جواز الوقف وأدلةهم.....	١٣
المبحث الثالث : أنواع الوقف.....	١٥
المطلب الأول:أنواع الوقف في الفقه الإسلامي.....	١٥
الفرع الأول:أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه.....	١٥
الفرع الثاني : أنواع الوقف بالنظر إلى محله	١٦
الفرع الثالث : أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن.....	١٦
الفرع الرابع :أنواع الوقف بالنظر إلى شيوخه	١٧
المطلب الثاني : أنواع الوقف في القانون الجزائري	١٧

38	الفرع الثاني: أجراة الناظر.....
39	البند الأول : الناظر المتطوع.....
39	البند الثاني : الناظر بأجراة
42	المطلب الثالث: محاسبة الناظر وعزله
42	الفرع الأول: محاسبة ناظر الوقف
43	الفرع الثاني: عزل الناظر
44	البند الأول : عزل الناظر من قبل الواقف
44	البند الثاني : عزل الناظر من قبل الحاكم.....
45	البند الثالث: عزل الناظر نفسه
46	المبحث الثاني : مميزات الإدارة الفردية
46	المطلب الأول : اللامركزية الإدارية
46	الفرع الأول : مفهوم اللامركزية الإدارية.....
47	الفرع الثاني أركان اللامركزية الإدارية
47	البند الأول : قيام أجهزة إدارية مستقلة
51	البند الثاني: وجود مصالح متميزة عن المصالح الوطنية
52	البند الثالث: الوصاية الإدارية.....
52	الفرع الثاني : صور اللامركزية الإدارية.....
52	البند الأول: اللامركزية المرفقية
53	البند الثاني: اللامركزية الإقليمية أو المحلية
53	الفرع الثالث: مظاهر اللامركزية في إدارة الوقف

البند الأول: الشخصية المعنوية للوقف	53
البند الثاني: اللامركزية المرفقية أو المصلحية	55
المطلب الثاني: شروط الواقفين	56
الفرع الأول: شروط الواقفين عند الفقهاء والشرع الجزائري	56
الفرع الثاني: قول الفقهاء: "شرط الواقف كنص الشارع"	58
الفرع الثالث: حق الواقف في تغيير اشتراطاته في الوقف	61
البند الأول: الزيادة والنقصان	61
البند الثاني: الإدخال والإخراج	62
البند الثالث: الإعطاء والحرمان	63
البند الرابع: التغيير والتبديل	64
البند الخامس: الإبدال والإستبدال	64
البند السادس: التفضيل والتخصيص	65
المطلب الثالث : إشراف القضاء على الوقف	66
الفرع الأول : من جهة تعين الناظر	67
الفرع الثاني : من جهة عزل الناظر	68
الفرع الثالث : من جهة مخالفة شرط الواقف	69
الفرع الرابع : محاسبة الناظر	69
الفرع الخامس: استبدال الأوقاف والاستدانة عليها	70
الفرع السادس : عزل الناظر	71

البند الأول: موجبات العزل عند الفقهاء	71
البند الثاني: موجبات العزل في القانون الجزائري	72
المبحث الثالث: عوامل تراجع الإدارة الفردية	73
المطلب الأول: فساد النظار وإهمال الأوقاف	73
الفرع الأول: فساد النظار	73
البند الأول: بيع العين الموقوفة أو إستبدلها أو هبتها	74
البند الثاني: رهن العين الموقوفة	75
البند الثالث: الإستدامة على الوقف	76
البند الرابع: إعارة الوقف أو إقراض ماله	76
البند الخامس: إنكار المتولي للوقف	76
الفرع الثاني: إهمال الأوقاف	77
البند الأول: ترك المحاصمة في الوقف	78
البند الثاني: ترك عمارة الوقف وضعف غلته	78
البند الثالث: تأجير الوقف لنفسه أو بأقل من أجر المثل أو لمدة طويلة	78
المطلب الثاني: إلغاء الوقف الأهلي في بعض الدول	79
الفرع الأول: إلغاء الوقف الأهلي في سوريا ولبنان	79
الفرع الثاني: إلغاء الوقف الأهلي في مصر	80
الفرع الثالث: إلغاء الوقف الأهلي بليبيا	81
الفرع الرابع: إلغاء الوقف الأهلي في تونس	82

الفرع الخامس : إلغاء المواد التي تتعرض للوقف الخاص في الجزائر.....	82
المطلب الثالث: تطور الأنظمة الإدارية وظهور الدولة بالمفهوم الحديث.....	84
الفرع الأول : تطور الأنظمة الإدارية	84
البند الأول : مفهوم الإدارة في الإسلام.....	84
البند الثاني : الإدارة في عهد النبي ﷺ	85
البند الثالث: الإدارة بعد وفاة النبي ﷺ.....	86
الفرع الثاني : ظهور الدولة بالمفهوم الحديث	89
الفصل الثاني : التسيير الحكومي المؤسسي للأوقاف.....	92
المبحث الأول : الأجهزة الحكومية القائمة على الأوقاف	93
المطلب الأول : الديوان.....	93
الفرع الأول : مفهوم الديوان	93
الفرع الثاني : نشأة ديوان الأوقاف وتطوره.....	94
البند الأول : نشأة ديوان الأوقاف	94
البند الثاني : تطور ديوان الأوقاف	94
المطلب الثاني: ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف.....	101
الفرع الأول : مفهوم الوزارة	101
البند الأول : الوزارة في اللغة	101
البند الثاني : الوزارة في اصطلاح الفقهاء	103
البند الثالث: الوزارة في اصطلاح النظم المعاصرة.....	104
الفرع الثالث: ظهور وزارة الأوقاف	104
البند الأول: ظهور وزارة الأوقاف بمصر	104
البند الثاني: ظهور وزارة الأوقاف بالملكة العربية السعودية	107
البند الثالث: ظهور وزارة الأوقاف بالجزائر.....	108

المبحث الثاني: مميزات التسيير الحكومي للأوقاف(الوزارات) 111	
المطلب الأول: المركبة الإدارية 111	
الفرع الأول :تعريف المركبة الإدارية 111	
الفرع الثاني :أركان المركبة الإدارية 112	
البند الأول: تكثيف السلطة الإدارية بين أيدي الإدارة المركزية 112	
البند الثاني: خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري و السلطة الرئيسية... 112	
الفرع الثالث: صور المركبة الإدارية 114	
البند الأول: التركيز الإداري 114	
البند الثاني: عدم التركيز الإداري 114	
الفرع الرابع: مظاهر المركبة في إدارة الوقف 116	
البند الأول: تكثيف السلطة بين أيدي الإدارة المركزية 116	
البند الثاني: السلطة الرئيسية 117	
البند الثالث: التدرج السلمي في الوظيفة 118	
المطلب الثاني: تنظيمها قوانين خاصة 125	
الفرع الأول: قوانين إدارة الأوقاف من 1962 إلى 1991 125	
الفرع الثاني: قوانين إدارة الأوقاف بعد 1991 127	
المطلب الثالث : الوظائف الحكومية للعمال القائمين على الوقف 129	
الفرع الأول: وكيل الأوقاف والمفتشين على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات 130	
الفرع الثاني : على مستوى الوزارة 131	
المبحث الثالث: واقع التسيير المؤسسي ومشكلاته في الجزائر 132	

المطلب الأول : واقع التسيير المؤسسي للأوقاف في الجزائر.....	132
الفرع الأول : النصوص التشريعية المنظمة لإدارة الوقف	133
البند الأول: تسيير الأموال الوقفية	133.....
البند الثاني : قوانين استغلال الأموال الوقفية	135
البند الثالث: حفظ الأموال الوقفية وحمايتها	136.....
الفرع الثاني : طرق استغلال الأوقاف	137
البند الأول : الإيجار	138
البند الثاني: المزارعة والمعارضة.....	138
البند الثالث:الحكر.....	139
البند الرابع: المرصد	140.....
البند الخامس: المقاولة والمقايضة.....	140
البند السادس: تحويل أموال الأوقاف إلى استثمارات	142.....
المطلب الثاني : المشكلات التي تواجه التسيير المؤسسي للأوقاف في الجزائر.....	143
الفرع الأول: مشكلة طبيعة الجهاز القائم على الأوقاف	144
البند الأول: السلطة الواسعة التي يتمتع بها الوزير	144.....
البند الثاني: الجهاز القائم على الأوقاف على المستوى المركزي غير كافي للنهوض بالأوقاف ...	146
البند الثالث: قلة تخصيصات الدولة للوقف	147
البند الرابع: قلة كفاءة الإدارة المالية للوقف	147
الفرع الثاني:مشكلة عدم وجود جهة قضائية مختصة بالأوقاف	147

الفرع الثالث :مشكلات طرق استغلال العين الموقوفة.....	149
البند الأول: القرض الحسن	150
البند الثاني: الوداع ذات المنافع الوقفية.....	150
البند الثالث: المضاربة الوقفية.....	150
خاتمة	152
الفهارس:.....	155
فهرس الآيات	156
فهرس الأحاديث	158.
فهرس الأعلام.....	159
فهرس المصادر والمراجع	160
فهرس الموضوعات.....	174
الملخص بالعربية	
الملخص بالإنجليزية	

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وبعد

لقد تطرق البحث وذلك في جانب إدارة الأعيان الموقوفة تحت عنوان: أساليب إدارة الأوقاف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حيث تعرض في الفصل التمهيدي منه للمفاهيم التي لها علاقة بالموضوع من تعريف الفقهاء والقانون الجزائري للوقف ومشروعيته في الإسلام وأدلة ذلك من القرآن والسنة والإجماع ثم أنواع الوقف نظراً لاختلاف معايير تقسيم الأوقاف

أما الفصل الأول فيتطرق للتسيير الفردي للوقف وهو أول أنواع التسيير ظهروراً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم والذي لا زال قائماً في بعض أنواع الوقف (الوقف الخاص) من خلال القائم على هذا النوع من الإدارة وهو الناظر، والشروط الواجب توافرها فيه من بلوغ وكفاية وأمانة وعدالة وإسلام وقدرة على القيام بالوقف حرية وإسلام على اختلاف بين الفقهاء، ثم مهام الناظر وهي الأعمال التي يقوم بها لتسתר منفعة العين الموقوفة، ثم محاسبة الناظر وعزله وذلك في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ثم تطرقت لمميزات الإدارة الفردية بداية باللامركزية الإدارية التي تعتبر أهم مميزات التسيير الفردي، ومظاهرها في إدارة الوقف في الجزائر، ثم الإشراف العام للقضاء بحكم أن القضاء صاحب الولاية العامة ثم خصوص تسيير الأوقاف لشروط الواقع التي يضعها في عقد الوقف، وكل ذلك في الفقه الإسلامي وفق المذاهب الأربع والقانون الجزائري، وبعد ذلك تطرقت لعوامل تراجع نظر التسيير الفردي للأوقاف وذلك بسبب الإهمال الذي تعرضت له الأوقاف وسوء تصرف الناظر إضافة إلى إلغاء الوقف الأهلي في كثير من الدول من بينها الجزائر التي ألغت المواد التي تنظم الوقف الخاص من قانون الأوقاف 91/10، وتطور الأنظمة الإدارية.

أما الفصل الثاني فقد خصص للتسيير الحكومي المؤسسي الذي ظهر بظهور الدولة الحديثة وكانت بدايته بظهور الدواوين وتطورها وخصوصية التي تعنى منها بالأوقاف، وبعد ذلك ضمت الأوقاف إلى وزارات خاصة بها حيث تميز هذا النوع من التسيير بالمركزية الإدارية من خلال سلطات الوزير والدرج السلمي، كما أن تسيير الأوقاف خاضع لمجموعة من القوانين والتي عرفت عدة تعديلات، بالإضافة إلى خصوص الموظفين القائمين على الوقف لقانون الوظيفة العمومية حيث يتلقىون أجورهم من خزينة الدولة في الجزائر، إلا الناظر الذي لا يزال مركز قانوني فقط يتلقى أجوره

أجزءه من غلة الأوقاف، ثم واقع التسيير المؤسسي من خلال النصوص التشريعية المنظمة للسيير الأوقاف وأهم حلائق استغلالها في القانون الجزائري، ثم المشكلات العملية التي تواجهه تسيير الأوقاف في الجزائر والمسئولة في المركبة الإدارية التشريعية وتركيز المساعلة في يد الوزير بالإضافة إلى علمن وجود جهة قضائية خاصة بالوقف، وتضمين قانون الأوقاف بعض طرق الاستغلال وسميتها لاتصالشى والمطرق المتعلقة في تنمية الأوقاف في الدول الإسلامية الأخرى.

وختاماً أهنئ نتائج البحث ونوصيكم.

Abstract

Praise be to Allah Oppe we use and peace and blessings be upon His Messengers and after I have touched on the research and in the management of objects suspended under the title: Methods Department of Awqaf study Mgarnaben Islamic jurisprudence and Algerian law, where he was in the introductory chapter from the concepts related to the subject matter of the definition of jurists and law Algerian stop and legitimacy in Islam and the evidence from the Quran and Sunnah and scholarly consensus, and types of suspension due to different standards of the division of Awqaf

The first chapter deals with the conduct of the individual to stop, the first types of management visible since the time of the Prophet peace be upon him, which is still present in some types of waqf (endowment sector) through based on this type of management is of the beholder, and the conditions to be met by the reach and the adequacy of the Secretariat of and justice, Islam, and the ability to do the stay and the freedom and Islam on the difference between the scholars, then the functions of the beholder is the work of the to continue the benefit of eye suspended, and then hold the beholder, isolated and in Islamic jurisprudence and law, the Algerian and then touched on the characteristics of individual management beginning of the administrative decentralization, which is the most important features of management of individual , and its manifestations in the management of the waqf in Algeria, then the overall supervision to eliminate the grounds that the judiciary's general jurisdiction and subject the conduct of endowments with the terms of standing, which puts them in a suspension, all in Islamic jurisprudence, according to the four schools and the Algerian law, and then addressed the factors retreat mode of management of individual endowments because of the neglect suffered by his endowments and poor disposal of the beholder as well as abolition of the National endowment in many countries, including Algeria, which abolished the articles governing the suspension of the law of private endowments 91/10, and the development of administrative systems.

The second chapter devoted to the conduct of government institutional back of the emergence of the modern state was the debut appearance of bureaucracy and its development, especially those concerned, including endowments, and then included the endowments to the ministries of their own which distinguishes this type of management centralized management through the powers of the minister and the gradual peaceful, and the conduct of Endowments subject to a set of laws, known as a number of amendments, in addition to the subordination of staff involved in the cessation of the Public Service Act as are paid from the treasury of the state in Algeria, but the beholder, which is still legal status only receive a reward from the yields of endowments, then the reality of corporate governance through the texts legislative organization for the conduct of Awqaf and the most important ways to use them in Algerian law, then the practical problems faced by the conduct of Endowments in Algeria and of the central administrative and severe concentration of power in the hands of the minister in addition to the absence of a special judicial suspension, and include the Law of Endowments for some methods of exploitation and development does not comply with the approved methods in the development of Awqaf in other Muslim countries. In conclusion, the most important product of research and recommendations.